إلى الحكم قبل الفحص وإلا فقد يكون الحديث عن الراوي من وجه معضلا ومن آخر متصلا كحديث مالك الذي في الموطأ أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول ا A " للملوك طعامه وكسوتهفهذا معضل عن مالك لكونه قد روي عنه لكن خارج الموطأ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به .

واستفيد من هذا المثال أيضا أن الحاكم لايخص السقط بانتهاء السند بل ولو كان في اقنائه كما علم مما تقدم ونحوه قول ابن الصلاح وكذلك ما يرويه من دون تابع التابعي عن أبي بكر وعمر وغيرهما يعني عن النبي A ثم إن هذا الحديث بخصوصه لو لم نعلم كون الساقط منه اثنين لم يسغ التمثيل به وإنماهو منقطع على رأي الحاكم وغيره ممن يسمى المبهم منقطعا أو متصل في إسناده مجهول لأن قول مالك بلغني يقتضي ثبوت مبلغ ولا يمتنع أن يكون واحدا ومنه أي ومن المعضل قسم ثان وهو حذف النبي A والصحابي Bه معا ووقف متنه على من تبعا أو على التابع كقول الأعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه أو لسانه فيقول لجوارحه أبعدكن ا ماخاصمت إلا فيكن أخرجه الحاكم .

وقال عقبة أعضله الأعمش وهو عند الشعبي متصل مسند أخرجه مسلم في صحيحه وساقه من حديثه فضيل بن عمر وعن الشعبي عن أنس قال كنا عند رسول ا A فضحك فقال هل تدرون مم ضحكت قلنا ا ورسوله أعلم قال من مخاطة العبد ربه D يوم القيامة يقول يا رب ألم تجرني من الظلم فيقول بلى قال فإني لا أجيز اليوم على نفسي ساهدامني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا فيختم على فيه ثم يقال لأركانه انطقي الحديث نحوه